الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة – نيويورك

PERMANENT MISSION OF THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA TO THE UNITED NATIONS – NEW YORK

كلمة المملكة العربية السعودية

أمام اللجنة السادسة (اللجنة القانونية)

دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الـ76

البند(79)

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تلقيها

المستشار / نداء أبوعلي

نيويورك

12 أكتوبر 2021

السيدة الرئيس،،،

تثمن بلادي الجهود التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات بما يسهم في بناء السلام ونحو تحقيق المقاصد النبيلة ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها لا سيما في ظل التحديات المعاصرة.

وفي هذا السياق فإن المملكة العربية السعودية تؤكد على ضرورة الالتزام بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها ومبعوثيها، بالأخص وأن المنظومة قد تأسست بهدف تحقيق الأمن والسلم الدوليين وتعد أيقونة ترمز للعدالة العالمية. وبناء على ذلك فإن أي انتهاك للتشريعات المختلفة للمنظومة من قبل العاملين عليها يؤثر سلباً على مصداقية الأمم المتحدة، الأمر الذي يحتم ضرورة الالتزام بسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء سلوك أو ارتكاب لجرائم من قبل موظفي الأمم المتحدة، حتى لا يترك انطباع سلبي بأن موظفي الأمم المتحدة على مأمن من العقاب. وضرورة التزام موظفي الأمم المتحدة باحترام القوانين الوطنية وأهمية النظر في بحث أمر الإجراءات القضائية المعتبرة لدى الدول في تشريعاتها الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب.

السيدة الرئيس

يود وفد بلادي الإشادة بتقرير الأمين العام A/76/205 الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 132/75 ويؤكد على ضرورة التزام جميع موظفي الأمم المتحدة وأفرادها بالنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة (ST/SGB/2018/1) كما يشيد بنشرة الأمين العام بشأن حظر التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة (ST/SGN/2008/5) والسياسات والإجراءات المتبعة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفي الكيانات الأخرى ذات الصلة بما في ذلك نظام التحرش

الجنسي وإساءة استعمال السلطة. وكذلك التوصية بالمساعدة على كفالة أن تكون هذه السياسات والإجراءات متسقة ومنهجية ومنسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

السيدة الرئيس

إن المملكة على الصعيد الوطني حرصت على وضع تدابير قوية تستند على الحوكمة الفعالة ومكافحة الفساد والمساءلة المطبقة على جميع الأشخاص والكيانات. وإن الالتزام برفع مستوى النزاهة والمساءلة يأتي من منطلق إدراك مبلغ الضرر الذي يتسبب به الفساد والإفلات من العقاب. وقد التزمت المملكة بنظام مكافحة التحرش الصادر بموجب المرسوم الملكي (م/96) بتاريخ 1439/9/16هـ ووفق قرار مجلس الوزراء رقم (488) الصادر بتاريخ 1439/9/14هـ ويهدف هذا النظام إلى مكافحة جريمة التحرش وتجنب وقوعها، والعمل على تنفيذ أشد العقوبة بحق مرتكبيها والقيام بحماية المجني عليه والمحافظة على حقوق وخصوصية الآخرين، وحفظ الكرامة والحريات الشخصية التي تكفلها أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليم الدين الحنيف.

السيدة الرئيس

تؤكد المملكة دعمها للتوصية الصادرة في التقرير A/76/205 بأن تستمر الدول الأعضاء في تشجيع الهيئات التشريعية المختلفة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة على المساعدة في كفالة أن تكون السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها التي تكشف احتمال ارتكاب جريمة من جانب موظفي هذه الوكالات والمنظمات غير المشمولين بقرارات الجمعية العامة والتحقيق في هذه الادعاءات وإحالتها ومتابعتها، متسقة ومنسقة مع السياسات والإجراءات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. مع الأخذ بضرورة توفير الحماية الفعالة وفقاً للقوانين الوطنية للضحايا والشهود في الجرائم المرتكبة من قبل موظفي الأمم المتحدة، وكذلك أن تتم توعية الخبراء الموفدين عن طريق تقديم التدريب المناسب في مجال السلوك قبل إيفادهم، وزيادة التوعية بشأن الحماية من الانتقام الناجم عن الإبلاغ عن سوء السلوك. والتأكيد على مفهوم المسؤولية الجنائية لأعضاء قوات حفظ السلام الدولية.

كما تثمن المملكة التوصية بمواصلة كيانات منظومة الأمم المتحدة، استخدام شبكاتها الداخلية لقياس مدى ملاءمة سياساتها وإجراءاتها القائمة ذات الصلة بالمساءلة الجنائية وتحديد أوجه التباين المحتملة، والاستمرار في تعزيز التعاون الوثيق فيما يتعلق بالمسائل الشاملة مثل استرداد الأموال.

وختاماً، فإن بلادي تدعو منظمات الأمم المتحدة إلى إيجاد آليات دقيقة وموثوقة ومحايدة وشفافة للرقابة على تنفيذ الأعمال الإنسانية لضمان استمرار الثقة في العدالة والأمن الدوليين، من خلال منع استغلال الأفراد التابعين للمنظمات الأممية أو الدولية مما قد يؤثر سلباً على مصداقية المنظومة.

شكرا السيدة الرئيس ،،،